قوله وثالثها كونه عارفا بالقدر المحتاج اليه الخ أما اشتراط علمه بأصول الفقه فلانه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها مما يحتاج هو اليه كشرائط القياس وقبول الرواية ونحوها وأما اشتراط علمه بالعلوم اللسانية اللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان فلأنه لا يفهم المراد من المستنبط منه الا بها لأنه عربي بليغ أفاده الجلال المحلي بايضاح قال الكوراني وعندي أن معرفة أصول الفقه ليست بشرط اذ الشافعي كان مجتهدا ولم يكن اذ ذاك هذا العلم مدونا وكذا علم البلاغة لان جمهور المجتهدين كانوا متبحرين في الاجتهاد مع أنه لم يكن اذ ذاك هذا العلم مدونا بل كون الشخص ذا طبع مستقيم كاف اه وهو مبني على توهمه أن المراد بمعرفة علم الاصول وعلمي البلاغة معرفتها بهذه الاصطلاحات الحادثة على هذا الوجه المدون وليس كذلك بل المراد معرفة ذات قواعدها سواء كانت مدونة أم لا وسواء عرفها بالطبع أم بغيره ولو صح هذا التوهم لزم عدم اشتراط معرفة النحو والصرف وغيرها فان الصحابة رضي الله عنهم كانوا في غاية رفعة الرتبة في الاجتهاد ولم تكن اذ ذاك هذه العلوم مدونة فما أوهن عندية افاده سم في آياته باختصار ويؤيده كلام السعد في التلويح حيث قال من شروط الاجتهاد أن يعرف معاني المفردات والمركبات وخواصها في الافادة فيفتقر الى اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان اللهم الا أن يعرف ذلك بحسب السليقة اه ومثله في فصول البدائع للمولى الفناري ومرآة الاصول لمنلا خسرو وغيرهما كتبه احمد رافع عفي عنه

الكلام وعليه جماعة منهم الشيخ الامام التقي السبكي والد التاج السبكي صاحب جمع الجوامع أو ما يحصل به المقصود منها فقط وعليه الجمهور ذاهبين الى أن المراد من ذلك معرفة مواقعها لتراجع عند الحاجة اليها ولا يشترط حفظ المتون بل يكفيه أن يكون عنده من الأصول ما اذا راجعه فلم يجد فيه ما يدل على الواقعة ظن أنه لا نص فيها قال الغزالي ويكفيه من السنة أن يكون عنده أصل مصحح بجمع أحاديث الأحكام كسنن أبي داود أو سنن البيهقي أو أصل وقعت العناية فيه بجمع أحاديث الأحكام ويكتفي منه بمواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة اليه اه ومثله للرافعي في العزيز وابن عرفة ممثلا له بمثل الأحكام الكبرى لعبد الحق وثالثها كونه عارفا بالقدر المحتاج اليه من العلوم اللسانية وعلم الأصول مما يتوقف عليه فهم الكتاب والسنة وفي اشتراط بلوغ الدرجة القصوى بالتبحر فيها وحصول الملكة في كل أو الاكتفاء بالوسطى أو بالقدر اليسير منها أقوال الأول للتقي السبكي والثاني لابنه التاج والثالث للامام سند في شرحه على المدونة وجماعة منهم الامام ابن عرفة وشيخه ابن عبد السلام

قوله قائلين يكفيه القدر اليسير منها الخ وان كان لمزيد التوسع فيها مدخل في الاستنباط فقد يختص من هو أكثر علما فيها باستنباط ما لا يقدر على استنباطه والوصول اليه من هو دونه فيها فان من كان أرسخ في علم البلاغة يمكنه أن يستخرج بفاضل عرفانه من الكتاب العزيز والسنة المطهرة ما لا يمكن من هو دونه وهكذا من كان متبحرا في علم الأصول مطلعا على دقيقه وجليله متدربا في مباحثه فانه يمكنه أن يسلك من مسالك الجمع والترجيح والاستنباط ما لا يسلكه من هو دونه فيه مع كونه قد حصل القدر المعتبر في الاجتهاد كما أفاده العلامة [redacted] الشوكاني في كتابه الفتح الرباني وأطال الكلام في ذلك [redacted] فراجعه ان شئت كتبه احمد رافع عفي عنه

قائلين يكفيه القدر اليسير منها مما تحصل له به الخبرة بحيث اذا راجع المسئلة في مظانها وجدها اه قال البرزلي وظاهر ما ذكره ابن رشد في صفة المفتي أن الاجتهاد لم يزل قائما وهو ما ذكره شيخنا الامام ابن عرفة فانه قال اذا حصل الطالب التهذيب للبراذعي في فقه المالكية والجزولية في علم العربية ويسيرا من أصول الفقه للرازي ونحوها حصلت له أدوات الاجتهاد وينقل ذلك عن بعض شيوخه ويزيد هو ويحصل مثل الأحكام الكبرى لعبد الحق في علم الحديث وقال ابن عبد السلام ومواد الاجتهاد في زماننا أيسر منها في زمن المتقدمين لو أراد الله بنا الهداية ولكن لا بد من قبض العلم بقبض العلماء كما أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم اه ومثله للشيخ خليل بن اسحاق في توضيحه معللا ذلك بأن التفاسير قد دونت والأحاديث قد جمعت وكان الرجل يرحل للحديث الواحد مسافة شهر اه قال ابن عرفة وما ذكره ابن عبد السلام من تيسير الاجتهاد هو ما سمعته يحكيه عن بعض الشيوخ ان قراءة مثل هذه الجزولية والمعالم الفقهية والاطلاع على أحاديث الاحكام مثل الأحكام الكبرى لعبد الحق ونحو ذلك يكفي في تحصيل آلات الاجتهاد مع يسير الاطلاع

على

قوله شروط أخر أولها الخ لقائل ان يقول لم كانت هذه الأمور معتبرة لايقاع الاجتهاد لا لتحققه ومعرفة متعلق الأحكام من الكتاب والسنة بالعكس اه سم قلت لا شك انه اذا لم يعرف متعلق الاحكام لم يمكنه استنباطها فعدم معرفته مخل بالاجتهاد وأما عدم معرفة الناسخ والمنسوخ مثلا فلا ينافي صحة استنباط الحكم وانما ينافي الاستنباط بالفعل لأنه قد يستنبط حكما منسوخا مثلا فظهر وجه كون هذه الأمور معتبرة لايقاع الاجتهاد لا لتحققه ومعرفة متعلق الاحكام بالعكس فتأمل [redacted] معرفة مواقع الاجماع اي المسائل المجمع عليها ولو عند الاجتهاد ولو اجمالا بأن يعرف أن مسئلته ليست منها وقد يقال كان ينبغي ان يزيد ومواقع الخلاف فانه يحرم عليه احداث قول آخر فيحتاج الى معرفة مواقع الخلاف لئلا يقع في مخالفته باحداث ما ذكر ويمكن أن يجاب بأن ما ذكره يغني عن هذه الزيادة لأنه انما يحرم احداث القول أو التفصيل ان خرقا الإجماع بأن خرجا عن الخلاف الذي في المسئلة لأن الخروج عنه مجمع على امتناعه فهذا من أفراد مواقع الاجماع فكلامه يشمله [redacted]

على فهم مشكل اللغة كمختصر العين للزبيدي والصحاح للجوهري ونحو ذلك من غريب الحديث ولا سيما مع نظر ابن القطان وتحقيق أحاديث الأحكام وبلوغ درجة الامامة أو ما قاربها في العلوم المذكورة غير مشروطة اجماعا اه قال الاسنوي في التمهيد حاكيا لكلام الامام في المحصول ما نصه فالمعتبر من اللغة فهم المفردات الواقعة في الكتاب والسنة وفهم التراكيب من الفاعلية والمفعولية والاضافة ونحوها دون دقائق العلوم وهذا المقدار يسير جدا ومع ذلك فالشرط هو القدرة على الاطلاع عليه عند الاحتياج اليه لا حفظه اه وقال قبله يكفيه أن يكون عنده تصنيف معتبر يرجع اليه عند حدوث الواقعة اه وأما الثاني اعني شروط ايقاع الاجتهاد فحاصله أنه يشترط لايجاد الاجتهاد على الوجه المعتبر من المتصف بالشروط السابقة شروط أخر أولها معرفة مواقع الاجماع كي لا يخرقه ولا يشترط حفظها بل يكفيه مراجعة الكتب المؤلفة فيه أو في خلاف المذاهب ككتاب الاتفاق والاختلاف لابن حازم الاندلسي المالكي وكتاب ابن قاسم الطبري الشافعي وكتاب اختلاف الفقهاء للامام الطحاوي الحنفي فمتى وجد في المسئلة قولين فاكثر علم أنها لا اجماع فيها وثانيها معرفة أسباب النزول وأسباب الحديث فان الخبرة بها ترشد الى فهم المراد وثالثها معرفة الناسخ والمنسوخ وهو قليل جدا وان ألف فيه خلائق فان المتفق عليه في نسخ الكتاب نحو العشرين آية وفي السنة ما دون العشرة وهما محفوظان ورابعها معرفة أنواع الحديث من متواتر وآحاد من صحيح وحسن وضعيف وغيرها وخامسها معرفة حال الرواة جرحا وتعديلا وما يتعلق بها والكتب المؤلفة في هذا وما قبله لا تكاد تضبط كثرة والرجوع اليها كاف في ذلك بأقرب وجه وأيسره على ما هو مقرر في علوم الحديث وتقريبه أن البحث في ذلك اما من جهة سنده أو متنه فالأول اما من جهة جهل عين الراوي أو حاله من صحابي فمن دونه فلأسماء الصحابة كتب كأسد الغابة والاستيعاب والاصابة ونحوها فيراجع فيها من أريد منهم من الاسماء والانساب والكنى والالقاب ولمن دونهم أيضا كتب فيرجع في المنسوب منها لمثل اللباب واللب ونحوها من فنه وفي غير المنسوب لمثل التهذيب والميزان للذهبي وتهذيب التهذيب ولسان الميزان لابن حجر وغيرها من فنها فيعلم منها ما جهل من عين أو حال أو نسب في حروفها

قوله معرفة حال الرواة الخ ليقدم المقبول على المردود فانه اذا لم يكن خبيرا بذلك قد يعكس [redacted]

قوله كي لا يخرقه فانه اذا لم يكن عارفا بمواقعه قد يخرقه بمخالفته [redacted] ويخرقه لا لاعتبار به [redacted]

قوله معرفة الناسخ والمنسوخ اي معرفة ان هذا ناسخ وهذا منسوخ ليقدم الأول على الثاني فانه اذا لم يكن عارفا بهما قد يعكس والاتقان أو يعمل بالأول نعول محل النسخ عند التعارض [redacted] كاتبه عفي عنه

قوله معرفة أنواع الحديث الخ اي معرفة أن هذا متواتر وذاك آحاد أو أن هذا صحيح وذاك حسن أو ضعيف ليقدم المتواتر على الآحاد والصحيح على الحسن والحسن على الضعيف فانه اذا لم يكن خبيرا بهما قد يعكس كتبه احمد رافع عفي عنه

Copyright © King Saud University